

الوسيط في المذهب

\$ النظر الأول في ثمرته وحكمه وله حكمان \$ الحكم الأول نقل الضمان .
إذ المبيع عندنا وعند أبي حنيفة رحمه الله في ضمان البائع قبل القبض على معنى أنه يفسخ
العقد بتلفه ويسترد الثمن .
وقال أبو ثور هو من ضمان المشتري بمجرد العقد واليه ذهب مالك رحمه الله ولكن فيما يشتري
جزافا لا تقديرا .
هذا إذا تلف بأفة سماوية فإن أتلفه المشتري فهو قبض من جهته مقرر للعقد